وقد استدلّ به الإمام أبو بكر من كبار الحنابلة على: أنّه لا يجوز دفع الزكاة إلى ولد هاشمية من غير هاشميّ، اعتباراً بأُمّه. وعن زيد بن أرقم(رضي ا عنه) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): «إنّي تارك فيكم الثقلين، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب ا عزّوجلّ حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تلحقون بي فيهما»([214]). وعنه قال: قام فينا رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) خطيباً، فحمد ا وأثنى عليه ثم قال: «أيّها الناس، إنّما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربّي عزّوجلّ فأجيبه، وإنّي تارك فيكم الثقلين، أوّلهما: كتاب ا فيه الهدى والنور، فتمسّكوا بكتاب ا عزّوجلّ وخذوا به» وحثّ فيه، ورغّب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكّركم ا في أهل بيتي» ثلاث مرّات. فقيل لزيد: من أهل بيته ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال: بلى، إنّ نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته مَن حرم عليهم الصدقة بعده، قيل: ومَن هم ؟ قال: آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس، قيل: أكلّ هؤلاء حرم عليهم الصدقة ؟ قال: نعم. أخرجه مسلم([215]). ولا خلاف في انعقاد الإجماع على شرف السبطين وأُختيهما، لشرف أُمّهم(عليها السلام) بولادة رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) لها، فوجب أن يطّرد انعقاده في كلّ من له بالنبي (صلى ا عليه وآله وسلم) ولادة من قِبَل أُمّ أو أب. وقد قال العلاّمة الزرقاني، في شرح المواهب([216]) عند تعريف المصنّف بالسيدة زينب بنت الزهراء(عليهما السلام): إنّها تزوّجت بابن عمّها عبدا بن جعفر، وولدت له عدّة أولاد منهم: عليّ